

CA,Casablanca,14/05/1996,1569

Identification			
Ref 19987	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1569
Date de décision 19960514	N° de dossier 1277/94	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		Mots clés Nécessité de preuve de l'actif (Non) , Action contre les héritiers	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Le patrimoine des personnes décédées se transmet en actif et passif à leur ayant cause. Le créancier est en droit de présenter son action en paiement contre les héritiers du débiteur pour recouvrer sa créance sur la succession sans être astreint à prouver qu'ils ont en eu possession avant l'extinction du passif.

Résumé en arabe

مسطرة مدنية: دعوى ضد الورثة - ضرورة إثبات وجود متزوك(لا).

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار رقم 1569 صادر بتاريخ 14/05/1996 بنك الوفاء / ضد ورثة الهاكل عبد الحق المريني التعيل: حيث لا جدال أن الذمة المالية للأشخاص تنتقل بمجرد وفاتهم إلى ورثتهم بما فيها أصول وخصوم وذلك بوصفهم خلفا لهم بوجه عام. حيث إنه استنادا إلى ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع الطاعن من توجيهه دعواه ضد ورثة مدينه الهاكل عبد الحق الرئيسي بقصد استخلاص الدين المترتب بذمة مورثهم المتوفى بقصد استخلاصه من أموال التركة. حيث إنه تبعا لذلك يكون المنحى الذي سار عليه القاضي الابتدائي من أن "الطرف المدعي لم يثبت أن الهاكل خلف متزوك وأن الورثة حازوه قبل قضاء الديون المتخلدة في ذمة الهاكل " في غير

محله ولا يرتكز على سند قانوني وخرقا لمقتضيات الفصل 229 من ق.ل.ع. حيث إنه تبعا لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول الطلب والحكم على المستأنف ضدهم بأداء الدين المترتب بذمة مورثهم وذلك في حدود مناب كل واحد من التركة. لهذه الأسباب: إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا : شكل: قبول الاستئناف. موضوعا : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول الطلب وأداء المستأنف ضدهم في حدود منابهم من التركة مبلغ 139.515,53 درهم مع الفائدة البنكية ابتداء من 91/12/31 ومبلغ 2.000,00 درهم كتعويضا مع الصائر.